

# لي أخ من الرضاعة فهل يجوز لإخواه الزواج من شقيقاته وهل شقيقاته يجوز لنا؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

تم لي اخ ولد عم ورابع من والدته وله اخوة رجال ونساء. وكذلك انا لي اخوان رجال ونساء. فهل يجوز لي اخوانه الاكبر منه والاثر  
الزواج من شقيقاتنا وهل يجوز لنا الزواج من شقيقاته الاكبر منه والاصغر وحيث - [00:00:00](#)

كما هو معروف انه يصبح اخا لنا جميعا من الرضاعة. والا يجوز دقيقاتنا له. فهل شقيقاته يجوزن لنا يوجهون هذا الموضوع جزاكم  
الله خيرا. من رضع من اولكم يقول رضع من امه؟ نعم. رباعا من والدته. اذا رضع لوالدته فانه يكون ابنا - [00:00:20](#)

واحل لك وللجميع اولادها لابيك ومن غيره اذا كانت لها اولاد من غير ابيك كل ما ولدت هذه المرأة يقولون اخوة في هذا لا يجوز له  
ان يتزوج منهن ولا يجوز لابيه ابدا واولاد اباه ان يتزوجوا من اولاد هذه المرأة واولاد اولادها مهما - [00:00:40](#)

ولا من محارمها اخواتها وعماتها خالاتها كلهم محارم فحارم هذه المرأة يقولون محارم لهذا الرضيع اما بالنسبة لكم يجوز لكم ان  
تتجاوز ملاحظات هذا الرؤية. ان تتزوجوا من اخواته. فلا يجوز لاخوه ايضا - [00:01:00](#)

ان يتزوجوا من اخواتكم لأن الرضاعة لا ينتشر على الاخوة والأخوات وإنما ينكشف على طلوع المنتظر. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن  
اليكم - [00:01:20](#)